



الاتفاق الممقود في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣  
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية  
لتطبيق الضمانات بمدد توريد محطة للقوى  
النووية من جمهورية الصين الشعبية

١- يرد نص الاتفاق الموقع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ بين جمهورية باكستان الاسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلق بتطبيق الضمانات بمدد توريد محطة للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية. مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الاعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد وافق على الاتفاق في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد توقيعه في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ عملا بالقسم ٣٠ منه.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتطبيق  
الضمانات بمدد توريد محطة للقوى النووية  
من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية باكستان الاسلامية (التي ستدعى فيما يلي "باكستان") وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") قد عقدتا اتفاقا للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (الاتفاق التعاوني)، ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين الى باكستان في اطار الاتفاق التعاوني؛

ولما كانت الصين قد وافقت، عملا بترتيب في اطار الاتفاق التعاوني، على توريد محطة للقوى النووية مبردة بالماء الخفيف المضغوط قدرتها ٣٠٠ ميغاواط (كهربائي) الى باكستان؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") تطبيق الضمانات بمدد توريد مرفق المفاعل من الصين الى باكستان، وبمدد المواد النووية التي سوف تستخدم فيه؛

ولما كانت الوكالة مخوّلة، بموجب نظامها الاساسي، بان تطبق الضمانات، فسي جملة أمور، بناء على طلب أي طرف أو أطراف على أي ترتيب ثنائي؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق على هذا الطلب في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

فإن باكستان والوكالة قد اتفقتا على النحو التالي:

التعريف

القسم ١-

لاغراض هذا الاتفاق:

(١) تعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة INPCIRC/66/Rev.2

(ب) تعني "وثيقة المفتشين" المرفق بوثيقة الوكالة GC(V)/INF/39

(ج) يعني "المرفق":

'١' مرفقا نوويا رئيسيا من النوع المحدد في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرفقا حرجا، أو منشأة خزن منفصلة؛

'٢' أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد؛

(د) تعني "المادة النووية" أي مادة معدنية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الاساسي للوكالة؛

(هـ) تعني "مرافق المفاعلات" مرافق المفاعلات (القاصرة على المرافق النووية، وأوعية الضغط في المفاعل، وآلات تحميل وتحميل الوقود في المفاعل، وقضبان التحكم في المفاعل دون غيرها) الخاصة بمفاعل الميورانيوم المشري المبرد بالماء الخفيف المضغوط، العامل بقدرة ٣٠٠ ميجاواط (كهربائي)، المورد من الصين بموجب الاتفاق التعاوني، وأي مرفق مفاعل (على النحو المفصل أعلاه) ينتج عنه، أو نتيجة لاستخدامه؛

(و) تعني عبارة "انتاج أو معالجة أو استخدام" أي استخدام أو أي تغير للشكل أو التركيب الفيزيائي أو الكيميائي للمواد النووية، بما في ذلك أي تغير في تركيبها النظيري.

### تمهيدات باكستان والوكالة

#### القسم ٢-

تتعهد باكستان بالآلا تستخدم آيا من البنود التالية في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وبأن تحصر استخدام هذه البنود في الأغراض السلمية، وبالآلا تستخدمها في انتاج أي جهاز متفجر نووي:

(أ) مرافق المفاعلات المحددة في القسم (هـ) أعلاه؛

(ب) أي مواد نووية توردها الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم أ أعلاه؛

(ج) أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم أ أعلاه أو عن طريق استخدام هذه المرافق، أو يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي من البنود الأخرى المشار إليها في هذا القسم، أو عن طريق استخدام هذه البنود؛

(د) أي بند آخر يُطلب إدراجه في كشف العهدة المشار إليه في القسم ٦.

#### القسم ٢-

تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقا لشروط هذا الاتفاق، على البنسود المشار إليها في القسم ٢ لكي تمتوثق قدر استطاعتها من عدم استخدام أي بند من هذه البنود في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، ومن حصر استخدامها في الأغراض السلمية، وعدم استخدامها في انتاج أي جهاز متفجر نووي.

#### القسم ٤-

تتعهد باكستان بأن تتعاون مع الوكالة على تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

القسم ٥-

في حالة قيام باكستان ببناء أو تشغيل مرافق مفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه، تتخذ الترتيبات لوضع مرافق المفاعلات هذه تحت ضمانات الوكالة قبل أن يبدأ البناء أو التشغيل.

وضع كشف العهدة وتجديده

القسم ٦-

تضع الوكالة وتجدد كشف العهدة الذي ينقسم الى ثلاثة أجزاء:

(١) يتضمن الجزء الرئيسي من كشف العهدة:

'١' مرافق المفاعلات، على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه؛

'٢' أي مواد نووية توردها الصين الى باكستان لاستخدامها في مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه؛

'٣' أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مرافق المفاعلات، على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه أو عن طريق استخدام هذه المرافق، أو يتم إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي من البنود الأخرى أو عن طريق استخدام هذه البنود التي يطلب إدراجها في كشف العهدة؛

'٤' أي مواد نووية يستماض عنها، وفقا للفقرة ٢٥ أو الفقرة ٢٦ (د) من وثيقة الضمانات، بمواد نووية واردة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ب) يتضمن الجزء الفرعي من كشف العهدة:

أي مرفق أثناء احتوائه أو استخدامه أو معالجته أو إنتاجه أيا من المواد النووية المشار إليها في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ج) يتضمن الجزء الخامل من كشف المهددة أي مواد نووية أو أي أجزاء مسن مرافق المفاعلات تدرج في الأحوال العادية في الجزء الرئيسي من كشف المهددة، ولكنها ليست مدرجة للأسباب التالية:

'١' لأن المواد النووية معفاة من الضمانات وفقا لاحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛ أو

'٣' لأن الضمانات على المواد النووية معلقة وفقا لاحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات؛ أو

'٣' لأن الضمانات على أجزاء من مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه معلقة وفقا للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

#### القسم ٧-

ترسل الوكالة نسخة محدثة من كشف المهددة الى باكستان كل ١٢ شهرا، وكذلك في أي أوقات أخرى تحددها باكستان مسبقا في طلب ترسله الى الوكالة قبل أسبوعين على الأقل. ويجوز للوكالة أن ترسل معلومات بصدد كشف المهددة الى الصين اذا طلبت الصين ذلك، وترسل نسخة من هذه المراملات الى باكستان.

#### الاطارات

#### القسم ٨-

تخطر باكستان الوكالة بما يلي:

(١) أي معلومات عن وصول مرافق المفاعلات (على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه) التي توردها الصين الى باكستان أو وصول المواد النووية التي توردها الصين لاستخدامها في مرافق المفاعلات (على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه)؛

(ب) وبدء بناء أو تشغيل أي مرفق في باكستان ينتج عن مرافق المفاعلات أو نتيجة لاستخدامها.

وتتم مثل هذه الاخطارات في غضون ثلاثين يوما من وصول مرافق المفاعلات أو المواد النووية الى باكستان أو من بناء أو تشغيل مرافق مفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه.

القسم ٩-

تخطر باكستان الوكالة، عن طريق تقارير ترمل وفقا لوثيقة الضمانات والترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٩(ب) من هذا الاتفاق، بأي من المواد النووية المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' من القسم ١٦(أ). وتقوم الوكالة، عند استلام التقارير، بادراج هذه المواد في الجزء الرئيسي من كشف العهدة. ويجوز للوكالة أن تتحقق من حساب كميات هذه المواد، ويتم ادخال التعديلات اللازمة بالاتفاق بين باكستان والوكالة.

القسم ١٠-

تحدد الاخطارات التي ترمل وفقا للقسم ٨(١) والقسم ١٣، في جيلة أمور، وحسب كل حالة، التركيب النووي والكيميائي للمواد النووية، وفكها الفيزيائي، وكميتها، أو نوع مرافق المفاعلات وقدرتها، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية الراسل والمرسل اليه، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة ادراج مرفق في الجزء الفرعي من كشف العهدة، يتم الاخطار بنوع المرفق وقدرته، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

القسم ١١-

تقوم باكستان باخطار الوكالة فوراً بأي مرفق يراد ادراجه في الجزء الفرعي من كشف العهدة.

القسم ١٢-

يجوز للمين أيضا ارسال اخطارات عن عمليات النقل المشار إليها في القسم ٨. وتقوم الوكالة في غضون ثلاثين يوماً من استلام اخطار من باكستان وفقاً للأقسام ٨-١١ من هذا الاتفاق، بإبلاغ باكستان بأن البنود التي يشملها الاخطار قد أدرجت في كشف العهدة.

عمليات النقل

القسم ١٣-

(١) تخطر باكستان الوكالة باعتمادها نقل أي بند مدرج في الجزء الرئيسي من كشف العهدة إلى مرفق خاضع لولاية باكستان ولكنه غير مدرج بعد في كشف العهدة، وتزود باكستان الوكالة، قبل اتمام هذا النقل، بالمعلومات اللازمة لتمكين الوكالة من اتخاذ ترتيبات لتطبيق الضمانات على هذه البنود بعد نقلها إلى هذا المرفق. ولا يجوز

لباكستان اجراء هذا النقل الا بعد ان تؤكد الوكالة أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بصد هذا المرفق.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي عملية نقل معتزلة لأي بند مدرج في الجزء الرئيسي من كشف المهدة الى جهة متلقية ليتم خاضعة لولاية باكستان. وبامتنشاء البنود التي تنقل الى الصين، والتي تكون الصين قد وردتها في الأمل الى باكستان بموجب الترتيب، وبامتنشاء الوقود المستهلك الناتج عن هذا البند والذي ينقل الى الصين، لا يتم نقل هذه البنود على هذا النحو الا بعد ان تكون الوكالة قد أبلغت باكستان بانها مقتنعة بأن ضمانات الوكالة سوف تطبق بصد هذه البنود. وعند تلقي الوكالة لاختار النقل من باكستان واقرار البلد المتلقي بالاستلام، تحذف هذه البنود من الجزء الرئيسي من كشف المهدة.

القسم ١٤-

ترسل الاخطارات المشار اليها في القسم ١٣ الى الوكالة قبل تنفيذ عملية النقل بوقت كاف لتمكين الوكالة من اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها في ذلك القسم. وتقوم الوكالة باتخاذ الاجراء اللازم فورا. وتحدد المواعيد النهائية لهذه الاخطارات. كما تحدد محتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار اليها في القسم ١٩(ب).

#### الاعفاء والتعليق

القسم ١٥-

(أ) تعفي الوكالة من الخضوع للضمانات المواد النووية المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف المهدة، وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من "وثيقة الضمانات"، وتعلق تطبيق الضمانات على المواد النووية وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من "وثيقة الضمانات".

(ب) تعلق الوكالة، وفقا للشروط المحددة في الترتيبات الفرعية، تطبيق الضمانات على أي جزء من أجزاء مرافق المفاعلات المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف المهدة يرفع من مكانه بفرض الصيانة أو الاصلاح.

(ج) تحذف من الجزء الرئيسي من كشف المهدة أي مواد نووية أو أجزاء من مرافق المفاعلات على النحو المصروف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه أعميت من الضمانات أو علق الضمانات بشأنها، وتدرج في الجزء الخامل من كشف المهدة.



### الرفع

#### القسم ١٦-

ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق بالشروط التالية:

- (أ) عن المواد النووية ومرافق المفاعلات المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف المهددة، عند نقلها وفقا للقسم ١٣(ب)؛
- (ب) عن المواد النووية، بالشروط المحددة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من وثيقة الضمانات؛
- (ج) عن مرافق المفاعلات على النحو الممرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه، কিفما وعندما تقرر باكستان والصين والوكالة معا أن البند المعني لم يمد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي تكون له صلة بالضمانات.

#### القسم ١٧-

عند رفع الضمانات عن أي بند وفقا للقسم ١٦، يحذف البند المعني من كشف المهددة. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوما من حذف هذا البند من كشف المهددة وفقا للقسم ١٦، بإبلاغ باكستان بأن مثل هذا الحذف قد تم.

### الاجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

#### القسم ١٨-

تراعي الوكالة، في تطبيق الضمانات، المبادئ الواردة في الفقرات ٩ الى ١٤ من وثيقة الضمانات.

#### القسم ١٩-

(أ) الاجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي تلك المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الاجراءات الاضافية التي تقتضيها التطورات التكنولوجية، وكذلك الاجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها بين الوكالة وباكستان. واذا نقلت مواد نووية أو أي بنود أخرى خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، الى مرفق يقع تحت ولاية باكستان، يحق للوكالة أن تحصل بمدد هذا المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من

وثيقة الضمانات وأن تجري التفتيش المشار اليه في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تقع الوكالة ترتيبات فرعية مع باكستان بشأن تنفيذ الاجراءات الرقابية المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه. وتتضمن الترتيبات الفرعية أيضا أي ترتيبات لازمة لتطبيق الضمانات على مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ اعلاه والمواد النووية والبنود الأخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ولتدابير الاحتواء والمراقبة التي يقتضيها التنفيذ الفعال للضمانات. ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في موعد يسبق اجراء أي نقل للمواد النووية أو لمرافق المفاعلات الى باكستان بمتة شهر على الأقل.

### مفتشو الوكالة

القسم ٢٠-

تنطبق أحكام الفقرات ١ الى ١٠ و ١٢ الى ١٤ من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يوظفون بوظائف بموجب هذا الاتفاق. إلا أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تنطبق بصد أي مرافق أو مواد نووية تستطيع الوكالة الاطلاع عليها فسي جميع الأوقات. ويتم الاتفاق بين الوكالة وباكستان، على الاجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات، قبل ادراج هذه المرافق أو المواد النووية في كشف المهدة.

القسم ٢١-

تنطبق الاحكام ذات الملة من اتفاق امتيازات وخدمات الوكالة (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة ومفتشيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق وعلى أي ممتلكات تابعة للوكالة يستخدمها مفتشوها عند أداثهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق.

### الحماية المادية

القسم ٢٢-

تتخذ باكستان كافة التدابير المناسبة الضرورية لتوفير الحماية المادية للبنود التي توردها الصين الى باكستان من أجل محطة القوى النووية التي تعمل بقدرة ٢٠٠ ميجاواط (كهربائي). كما تتخذ باكستان التدابير المناسبة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة فسي وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2.

### الشؤون المالية

القسم ٢٣-

تتحمل كل من باكستان والوكالة أي نفقات تنشأ عن تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتسد الوكالة لباكستان أي نفقات خاصة -بما في ذلك النفقات المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين- تكون قد تحملتها باكستان أو أشخاص خاضعون لولايتها بناء على طلب كتابي من الوكالة، إذا قامت باكستان باخطار الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه سوف يلزم مدامها. ولا تؤثر هذه الأحكام على تخصيص نفقات تعزى إلى تقصير أي من باكستان أو الوكالة عن الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم ٢٤-

تكفل باكستان جعل أي حماية من المسؤولية المدنية، بما في ذلك أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بمدد حادث نووي يقع في مرفق خاضع لولاية باكستان، تنطبق على الوكالة وعلى مفتشيها عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، مثلما تنطبق هذه الحماية على مواطني باكستان.

### عدم الامتثال

القسم ٢٥-

إذا قرر المجلس، وفقا للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة، انه قد صدرت عن باكستان أي مخالفة لهذا الاتفاق، يطلب المجلس من باكستان أن تعالج على الفور مثل هذه المخالفة، ويقدم عن ذلك ما يبرئيه من تقارير. وفي حالة عدم قيام باكستان باتخاذ الاجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، يجوز للمجلس أن يتخذ أيًا من التدابير الأخرى المنصوص عليهما في الفقرة (جيم) من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي. وتبادر الوكالة فورًا باخطار باكستان بما يقرره المجلس في جميع الأحوال بموجب هذا القسم.

### تفسير الاتفاق وتطبيقه وتحويلة المنازعات

القسم ٢٦-

تقوم باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٧-

(أ) تسمى باكستان والوكالة عن طريق التفاوض الى تسوية أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان والوكالة، يحال -بناء على طلب أي منهما- الى محكمة تحكيمية تشكل من ثلاثة أشخاص على الوجه التالي:

تسمى باكستان حكماً واحداً، وتسمى الوكالة حكماً واحداً، ثم ينتخب الحكمان المعيّنان على هذا النحو حكماً ثالثاً يكون هو الرئيس. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يسمي طرف من الطرفين حكماً، جاز للطرف الآخر أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين هذا الحكم. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا لم ينتخب الحكم الثالث في غضون ثلاثين يوماً من تسمية أو تعيين الحكم الثاني.

(ج) يكتمل النصاب بعضوين من أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها عضوان على الأقل. وتحدد المحكمة التحكيمية اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها ملزمة لباكستان والوكالة، بما في ذلك أحكامها بشأن نظامها الأساسي، واجراءاتها، ولايتها، وتقسيم نفقات التحكيم بين باكستان والوكالة. وتحدد مكافآت المحكمين على الاسس ذاتها المتبعة في حالة القضاة المخصصين بمحكمة العدل الدولية.

القسم ٢٨-

تنفذ باكستان والوكالة فوراً قرارات المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ريثما تتم التسوية النهائية لأي نزاع، باستثناء ما يتعلق بالقسمين ٢٣ و ٢٤ فقط، اذا نصت تلك القرارات على ذلك.

الاحكام الختامية

القسم ٢٩-

تتفاوض باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بشأن تعديل هذا الاتفاق. واذا ادخل المجلس تعديلات على وثيقة الضمانات، يعدل هذا الاتفاق، اذا طلبت باكستان ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات. واذا ادخل المجلس تعديلات على وثيقة المفتشين، يعدل هذا الاتفاق، اذا طلبت باكستان ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات.

القسم ٣٠-

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من المدير العام للوكالة، أو من ينوب عنه، وممثل باكستان المخول بالتوقيع.

القسم ٣١-

يظل هذا الاتفاق نافذا ريثما يتم، وفقا لاحكامه، رفع الضمانات عن كافة البنود المشار اليها في القسم ٢٢، أو ريثما يتفق طرفا هذا الاتفاق معا على انتهائه.

حرر في فيينا في اليوم الرابع والعشرين من شباط/فبراير ١٩٩٣، من نسختين باللغة الانجليزية.

بالنيابة عن رئيس جمهورية باكستان الاسلامية: عن الوكالة المولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

هانز بليكس

(التوقيع)

اشفاق أحمد